

## التدريس

### برامج التعليم البديل

#### I. الهدف

وضع الإجراءات اللازمة لتقديم برامج التعليم البديل التي تهيء خطة تدريسية للطلاب الذين لا يلائمهم برنامج التعليم النظامي أو الذين لا تلبى البيئة المدرسية التقليدية احتياجاتهم الأكاديمية أو الاجتماعية أو السلوكية أو العاطفية.

#### II. تشتمل برامج التعليم البديل على:

##### A. المرحلة المتوسطة

1. مركز New Dominion للتعليم البديل (الصفوف من السادس حتى الثامن)؛

2. التعليم باستخدام الكمبيوتر (CBI): هذا البرنامج مصمم للطلاب الذين يقضون فترة الإيقاف طويل الأجل أو الطرد. الطلاب المعاقون (وفقاً لما يفرضه فريق برنامج التعليم الفردي المخصص IEP) يحضرون هذا البرنامج بانتظار صدور القرار النهائي حول الإجراء التأديبي عن مكتب خدمات الطلاب والبرامج البديلة أو عن مجلس إدارة المدارس، أو أثناء تنفيذ عقوبة الإيقاف طويل الأجل أو الطرد؛ و

3. الخدمات التعليمية ضمن برامج بديلة أخرى.

##### B. المرحلة الثانوية

1. المدرسة الليلية؛

2. المدرسة الثانوية الافتراضية؛

3. برنامج GED للأعمار 16-17

4. مركز New Directions للتعليم البديل (الصفوف من التاسع حتى الثاني عشر)؛

5. الدراسة المستقلة؛

6. التعليم باستخدام الكمبيوتر (CBI): هذا البرنامج مصمم للطلاب الذين يقضون فترة الإيقاف طويل الأجل أو الطرد. الطلاب المعاقون (وفقاً لما يفرضه فريق برنامج التعليم الفردي المخصص IEP) يحضرون هذا البرنامج بانتظار صدور القرار النهائي حول الإجراء التأديبي عن مكتب خدمات الطلاب والبرامج البديلة أو عن مجلس إدارة المدارس، أو أثناء تنفيذ عقوبة الإيقاف طويل الأجل أو الطرد؛ و

7. الخدمات التعليمية ضمن برامج بديلة أخرى.

### III. أحكام عامة

A. يعتبر الطلاب مخولين لوضع التعليم البديل عندما يتبين عدم ملاءمة بيئة التعليم النظامي أو البيئة المدرسية النظامية لتلبية احتياجاتهم. يتضمن أولئك الطلبة -على سبيل المثال لا الحصر- الطلاب الذين يحتاجون أخذ مناهج جديدة لاكتساب ساعة معتمدة أو إعادة فصول دراسية لاكتساب ساعة معتمدة، والطلاب الذين يسعون للحصول على شهادة تطوير التعليم العام (GED)، والطلاب الذين لديهم احتياجات اجتماعية أو عاطفية أو سلوكية ولا يمكن تلبيتها في بيئة مدرسية نظامية.

B. تضمن المدرسة الأساسية أنه تم استنفاد جميع وسائل التدخل قبل إحالة الطالب إلى برنامج التعليم البديل.

C. يمكن اكتساب ساعات كارنيجي المعتمدة في برامج التعليم البديل من خلال الخبرة العملية و/أو الدراسة المستقلة.

D. يتعين على الطلاب في برامج التعليم البديل أن يستوفوا جميع شروط اختبارات الإدارة العامة للمدارس والولاية.

### IV. إجراءات الإحالة

يمكن أن يعدل وضع الطالب أو يعاد إلحاقه في برنامج التعليم البديل بالطرق التالية:

A. الإحالة الذاتية يتعين على الطالب الراغب بالالتحاق في برنامج المدرسة الليلية أو برنامج تطوير التعليم العام GED للأعمار 16-17 أو برنامج المدرسة الصيفية أو المدرسة الثانوية الافتراضية أن يرفع نموذج التسجيل الملائم ويتبع الإجراءات المحددة لذلك البرنامج.

B. الإحالة من قبل المدرسة الأساسية يستطيع الطالب الذي يواجه صعوبات في البيئة المدرسية التقليدية لأي سبب - بما في ذلك الشؤون ذات العلاقة بالتأديب- أن يحال مباشرة إلى أحد مراكز التعليم البديل وفقاً لإحالات القانون Tier III.

C. تعديل الوضع/إعادة الإلحاق لأسباب تأديبية من قبل مكتب خدمات الطلاب والبرامج البديلة (OSMAP) أو مجلس إدارة المدارس

لطلاب التعليم الخاص تبقى شروط التدابير الوقائية الإجرائية للتعليم الخاص في ولاية فيرجينيا سارية خلال هذا الإجراء.

وفقاً لأحكام قانون ولاية فيرجينيا رقم 1:277.2-22.1، يمكن أن يعدل وضع الطالب أو يعاد إلحاقه في برامج التعليم البديل لأسباب تأديبية من قبل مكتب خدمات الطلاب والبرامج البديلة أو من قبل مجلس إدارة المدارس إذا تبين أن الطالب:

1. متهم بمخالفة تم الإبلاغ عنها في المدرسة ذات علاقة بالأسلحة أو المشروبات المسكرة أو المواد المخدرة، أو تسببت في إيذاء متعمد لشخص آخر؛ أو
2. متهم بمخالفة أحد سياسات مجلس الإدارة أو قواعد السلوك الخاصة بمدارس برينس ويليام العامة ولها علاقة بالأسلحة أو المشروبات المسكرة أو المواد المخدرة، أو تسببت في إيذاء متعمد لشخص آخر؛ أو
3. وجد أنه مدان أو غير بريء اتجاه مخالفة تم الإبلاغ عنها في المدرسة ذات علاقة بالأسلحة أو المشروبات المسكرة أو المواد المخدرة، أو مخالفة تم الإبلاغ عنها في المدرسة تسببت أو كانت ستسبب إيذاء لأشخاص آخرين؛ أو
4. وجد أنه مدان أو غير بريء اتجاه مخالفة تم الإبلاغ عنها في المدرسة تستوجب الإفصاح عنها للمشرف العام على المدارس وفقاً لأحكام المادة رقم (G) 16.1-260 من قانون ولاية فيرجينيا التي حددت تلك المخالفات وتدرج في المرفق I من هذه اللائحة تحت عنوان قائمة بالمخالفات التي تبلغ عنها المدارس والتي تتسبب بإعادة إلحاق الطالب بسبب طبيعة التهمة، أو يعاد إلحاقه أو يستبعد لفترة طويلة أو يطرد بسبب ترفع أمام المحكمة ذي علاقة بالتهمة؛ أو
5. عند ارتكابه لجرائم خطيرة أو متكررة تخالف سياسات مجلس إدارة المدارس أو قواعد السلوك الخاصة بمدارس برينس ويليام العامة؛ أو
6. صدر بحقه إيقاف طويل الأجل أو طرد من المدرسة.

V. تحديد الوضع في برنامج التعليم البديل

A. تحديد الوضع في برنامج التعليم البديل من قبل المدرسة الأساسية

في حال أوصى المدير بوضع الطالب في أحد برامج التعليم البديل، فيقوم المدير أو من ينوب عنه برفع إشعار خطي بتلك التوصية مع نسخة من هذه اللائحة إلى الطالب وولي أمره/وصيه ويلتقي بهم لمناقشة التوصية.

يحق للطالب أن يرفع طلباً خطياً إلى مكتب OSMAP خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ الاجتماع بالمدير أو من ينوب عنه للمطالبة بجلسة سماع أمام مسؤول التحقيق في مكتب خدمات الطلاب والبرامج البديلة كما هو مبين في الفقرة VI أدناه.

B. إعادة الإحاق بسبب المخالفات المدرسية التي تم الإبلاغ عنها

عند استلام الإدارة العامة للمدارس للإشعار الذي يفيد بتورط الطالب في السلوك المبين في الفقرة IV.C من هذه اللائحة، يقوم مكتب OSMAP بمراجعة التهمة كي يقرر إذا ما كان من الضروري وضع الطالب في برامج التعليم البديل. لمثل تلك الحالات التي يقرر فيها مكتب خدمات الطلاب والبرامج البديلة OSMAP ملاءمة برامج التعليم البديل، يقوم المكتب برفع إشعار خطي إلى الطالب وولي الأمر/الوصي القانوني حول جلسة السماع التي ستعقد في مكتب OSMAP بإشراف مسؤول التحقيق في ذلك المكتب والتي سيحضرها الطالب وولي الأمر/الوصي القانوني. كما يمكن لمسؤول التحقيق في مكتب خدمات الطلاب والبرامج البديلة أن يقرر لزوم حضور الطالب في برامج التعليم البديل. وفي حال عدم موافقة الطالب أو ولي الأمر أو الوصي على قرار جلسة السماع المنعقدة في مكتب OSMAP، فيحق للطالب أو ولي الأمر أو الوصي أن يرفع استئنافاً لقرار مكتب OSMAP إلى مجلس إدارة المدارس كما هو مبين في الفقرة VII أدناه.

C. تعديل الوضع نتيجة للإيقاف طويل الأجل أو الطرد

إذا رفعت توصية بإيقاف الطالب لفترة طويلة أو بطرده، فتنبع الإجراءات المفصلة في اللائحة رقم 1-744 بعنوان "الإيقاف قصير الأجل للطلاب" واللائحة رقم 1-745 بعنوان "الإيقاف طويل الأجل أو طرد الطلاب". قد يلزم حضور الطالب في برامج التعليم البديل بعد قضائه عقوبة الإيقاف طويل الأجل أو الطرد.

#### VI. جلسات السماع المنعقدة في مكتب OSMAP

في حال انعقاد جلسة سماع في مكتب خدمات الطلاب والبرامج البديلة OSMAP، يقوم مكتب OSMAP بإخطار الطالب وولي أمره/وصيه بتاريخ ووقت وموقع جلسة السماع التي يديرها مسؤول التحقيق في مكتب OSMAP بصفته ممثلاً للمشرف العام للمدارس.

#### VII. طلب الاستئناف الخطي إلى مجلس إدارة المدارس

A. يعتبر قرار مسؤول التحقيق في مكتب خدمات الطلاب والبرامج البديلة OSMAP نهائياً ما لم يرفع الطالب استئنافاً خطياً إلى مكتب OSMAP خلال 10 أيام تقويمية من تاريخ تحرير خطاب القرار.

B. يقوم مجلس إدارة المدارس بمراجعة كل من القضية والتسجيل الصوتي لجلسة السماع المنعقدة في مكتب OSMAP في أقرب فرصة متاحة. يكون قرار مجلس إدارة المدارس حول تحديد الوضع في التعليم البديل أو إعادة الإلحاق نهائياً.

#### VIII. الحضور

كما هو مبين باللائحة رقم 254-22.1 من قانون ولاية فيرجينيا، يعتبر الطالب الذي وضعت له خطة التعليم البديل ولم يمتثل لشروط تلك الخطة يعتبر مخالفاً لقوانين الحضور المدرسي الإلزامي. وللمشرف العام على المدارس أو المسؤول عن الحضور في الإدارة المدرسية التي كان الطالب ملتحقاً فيها السلطة للبحث أو التحقق من امتثال الطالب مباشرةً لقوانين الحضور المدرسي الإلزامي.

يتلقى الطلاب في جميع برامج التعليم البديل تدريباً عالي الجودة يستند بشكل مباشر إلى مناهج مدارس برينس ويليام العامة.

تقع على المشرف العام المساعد لشؤون تعلم الطلاب والمحاسبية (أو من ينوب عنه) مسؤولية تطبيق هذه اللائحة ومراقبتها.

تقع على المشرف العام المساعد لشؤون تعلم الطلاب والمحاسبية (أو من ينوب عنه) مسؤولية مراجعة هذه اللائحة في عام 2020.

قائمة بالمخالفات المدرسية التي تقتضي الإبلاغ عنها للمدارس والتي تتسبب بإعادة إلحاق الطالب حسب طبيعة التهمة، أو تقتضي إعادة الإلحاق أو الإيقاف طويل الأجل أو الطرد بسبب الترافع أمام المحكمة لتهمة ما

وفقاً للقسم رقم (B) 22.1-277 من قانون ولاية فيرجينيا يحق للإدارة العامة لمدارس المقاطعة إيقاف أو طرد الطالب الصادر بحقه حكم بجنحة حدث أو إدانة بمخالفة جنائية أو أكثر من المخالفات المدرجة في القسم رقم (G) 16.1-260 من قانون ولاية فيرجينيا. وتتضمن المخالفات وفقاً لقانون ولاية فيرجينيا ما يلي:

1. مخالفات الأسلحة النارية بموجب المادة الرابعة (القسم رقم 18.2-279 وما يليه) أو المادة الخامسة (القسم رقم 18.2-299 وما يليه)، أو المادة السادسة (القسم رقم 18.2-307 وما يليه)، أو المادة السابعة (القسم رقم 18.2-308 وما يليه) من الفصل السابع من القانون رقم 18.2؛
2. القتل العمد بموجب المادة الأولى من القسم رقم 18.2-30 وما يليه من الفصل الرابع من القانون 18.2؛
3. الهجوم الإجرامي والإيذاء الجسدي بموجب المادة الرابعة من القسم رقم 18.2-51 وما يليه من الفصل الرابع من القانون 18.2؛
4. الاعتداء الجنسي الإجرامي بموجب المادة السابعة من القسم رقم 18.2-61 وما يليه من الفصل الرابع من القانون 18.2؛
5. تصنيع أو بيع أو منح أو توزيع أو حيازة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وفقاً للمادة الأولى من القسم رقم 18.2-247 من الفصل السابع من القانون 18.2؛
6. تصنيع أو بيع أو توزيع الماريجوانا (المخدرات) وفقاً للمادة الأولى من القسم رقم 18.2-247 من الفصل السابع من القانون 18.2؛
7. إحراق المباني عمداً وما يرتبط بذلك من جرائم بموجب المادة الأولى من القسم رقم 18.2-77 وما يليه من الفصل الخامس من القانون 18.2؛
8. السطو وما يرتبط بذلك من جرائم بموجب اللوائح من 18.2-89 حتى 18.2-93؛
9. السرقة بموجب اللائحة رقم 18.2-58؛
10. أنشطة عصابات الشوارع الإجرامية المحظورة بموجب اللائحة رقم 18.2-46.2؛
11. تجنيد قاصرين آخرين في أحد أنشطة عصابات الشوارع الإجرامية بموجب اللائحة رقم § 18.2-46.3؛ أو
12. أحد أعمال العنف عن طريق عصابة وذلك بموجب اللائحة رقم 18.2-42.1.

تنطبق هذه القائمة من المخالفات على حالات إيقاف الطلاب أو طردهم وفقاً لللائحة رقم 1-744 بعنوان "الإيقاف قصير الأجل للطلاب" واللائحة رقم 1-745 بعنوان "الإيقاف طويل الأجل أو طرد الطلاب"، بالإضافة إلى إجراءات التسجيل الأولي للطلاب في مدارس المقاطعة كما حددتها اللائحة رقم 5-715 بعنوان "التصريح عن السجل الجنائي والتأديبي للطفل قبل تسجيله".